

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨٣

باتخذ خص بإنشاء كنيسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين و بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأنجيليين الوطنين بإنشاء كنيسة الله الرسولية على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق والكائنة ١١ حارة عزمي جزيرة بدران بشبرا - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك